



قرار رقم / ١٠ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم / 41 / لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / 1865 / تاريخ 2020/11/16.

وعلى أحكام القرار رقم / 2052 / ق.م تاريخ 2023/10/26.

وعلى الجداول المرسلة من مديرية مالية محافظة دمشق

يقرر ما يلي:

المادة / ١: يعتبر كل من المكلفين والمنشآت الواردة أدناه ملزمن باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية


اسم المكلف	الاسم التجاري	المهنة	العنوان
محمد سامي الذهبي	معهد الإنجاز الذهبي	مدارس خاصة ومعاهد	الطلابي
هيثم بدوي	مركز الحضارة	مدارس خاصة ومعاهد	الطلابي
عبد الله هاشم	معهد الإدارة العالمية ورسالتى	مدارس خاصة ومعاهد	الطلابي
شفاء العلي وشركاه	معهد الرواد	مدارس خاصة ومعاهد	الروضة
مازن زكريا وشركاه	مركز جلماش	مدارس خاصة ومعاهد	العفيف
عبد الله حسين	الابجدية	مدارس خاصة ومعاهد	الروضة

المادة / ٢: يتربى على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم / ١ / استخدام إحدى البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني، أو التطبيق الإلكتروني لإصدار الفواتير المتوفر لدى الإدارة الضريبية.

المادة / ٣: يمنح المكلفون المذكورون في المادة الأولى مدة / ٢٠ / يوم من اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ لتنفيذ مضمون هذا القرار فيما فيها مرحلة الاختبار والتذيق.

المادة / ٤: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة المالية: مديرية الابادات العامة.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك: يرجى التعليم على مديرية التموين المختصة لديكم.

- وزارة التربية برجي الإطلاع.

- مديرية مالية محافظة دمشق: للاطلاع واجراء اللازم وإبلاغ المكلفين المذكورون مضمونه بالسرعة الكلية وأعلاه.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م.3. الديوان:

- ديوان التشريع: